# الإجماع السكوتي

الباحث/ ماجد بن خليفة السلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين. أما بعد،،،

فإن من أفضل ما تقضى فيه الأوقات، وتصرف فيه الساعات طلب العلم الشرعي؛ لأنه حياة القلوب، ونور الصدور، يبدد الله به عن النفس ظلمات الجهل والهوى، ويهدي به إلى طريق الهدى، كما قال الله – تعالى– : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

وإن من توفيق الله لعبده أن يجعله ممن يسلك هذا الطريق – طريق العلم الشرعي –

(١) سورة الأنعام آية (١٢٢).

علم الكتاب والسنة وما يخدمهما من العلوم الموصلة للعلم بهما، وإن من أجلّ العلوم التي توصل إلى العلم بالكتاب والسنة علم أصول الفقه الذي يمكن المتمرس فيه من النظر الصحيح في الأدلة الشرعية، ومقاصدها، وقواعد الدين الكلية، واستنباط الأحكام منها بإتقان وبصيرة.

وإن من المباحث المهمة في علم أصول الفقه مبحث الإجماع حتى إن بعض الأصوليين عده من أقوى الأدلة.

لذا فقد وقع اختياري على مسألة مهمة وهي الإجماع السكوتي، وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

**المطلب الأول: في تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.**

**المطلب الثاني: في تعريف الإجماع السكوتي وصورته.**

**المطلب الثالث: في أقوال العلماء والمناقشة والترجيح.**

**والخاتمة في نتائج البحث.**

وقد سلكت فيه المنهج العلمي من حيث عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول.

وإني لأدعو الله أن يوفقني فيه، وأن يكتب لي الثواب والصواب، وأن يقيني شر نفسي، وشر الشيطان وشركه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

* * *

## المطلب الأول
## في تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع في اللغة: يطلق ويراد به معان كثيرة، أشهرها: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه.

ومنه قوله- تعالى-: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[1]، ويطلق ويراد به: العزم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا، إذا عزم على فعله، ومنه قوله – تعالى-:﴿ فَأَجْمِعُوٓا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾[2] [3].

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الأصوليين له، وذلك راجعٌ إلى اختلافهم في اشتراط شروط يرونها في الإجماع، فمن تعريفاتهم:

أ- قال ابن العربي: "الإجماع: أن يتفق أهل العصر بأجمعهم عامتهم وخاصتهم علمائهم وجهالهم"[4].

وبالنظر لهذا التعريف نجد أنه يرى دخول العوام في الإجماع.

ب- وقال محمد أمير بادشاه: "اتفاق مجتهدي عصر من آمة محمد ﷺ على أمر شرعي"[5].

---

(١) سورة يوسف، آية (١٥).

(٢) سورة يونس، آية (٧١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة مادة (جمع) (١ / ٤٧٩)، والمصباح المنير مادة (جمع) (١ / ١٠٩)، والقاموس المحيط مادة (جمع) (١ / ١٩٧ – ١٩٨)، تاج العروس مادة (جمع) (٢٠ / ٤٥٣).

(٤) المحصول لابن العربي (١ / ١٢١).

(٥) تيسر التحرير (٣ / ٢٢٤).

جـــ- وقال المرداوي[١]: "اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ[٢].

وبالنظر في التعريفين الآخرين يمكن أن نستنتج أموراً هي:

١ – اتفقا على أنّ الإجماع خاص باتفاق المجتهدين ولا يشاركهم فيه العوام.

٢ – أن يكون الإجماع واقعاً على أمر شرعي، ويخرج بذلك ما لو اتفقوا على أمرٍ عقلي مثلاً فإنه لا يعد إجماعاً شرعيًّا، وهذا من تعريف ابن الأمير.

٣ – اتفقا على أن يكون الإجماع من الأمة المحمدية، فخرج به إجماع غيرهم من الأمم؛ لأن العصمة إنما ثبتت لهذه الأمة.

٤ – أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ، ويخرج بذلك اتفاقهم في عصر النبي ﷺ فإنه لا يعد إجماعاً.

وكلا التعريفين صحيح.

* * *

(١) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه أصولي حنبلي، ولد سنة (٨١٧هـــ) في مردا، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكتاب التحبير في شرح التحرير، توفي بدمشق سنة (٨٨٥ هـــ)، انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥ / ٢٢٥)، وشذرات الذهب (٧ /٣٤٠).

(٢) التحبير شرح التحرير (٤ / ١٥٢٢).

## المطلب الثاني
## في تعريف الإجماع السكوتي وصورته

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع السكوتي:

أ- فقال أبو يعلى: "هو أن يقول بعض الصحابة قولاً ويظهر للباقين، ويسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه"(١).

ب- وقال القرافي: "حكم بعض الأمة وسكوت الباقين"(٢).

جـ- وقال الطوفي: "إذا اشتهر في الصحابة قول بعضهم التكليفي و لم ينكر"(٣).

د- وقال ابن أمير الحاج (٤): "هو ما كان بقول البعض وسكوت الباقين"(٥).

وبالنظر لتعريف أبي يعلى والطوفي نجد: أنهما قد قصرا الإجماع السكوتي على عصر الصحابة فقط، أما تعريف القرافي وابن أمير الحاج فجعلاه شاملاً لعصر الصحابة وغيرهم، كما اتفق أبو يعلى و الطوفي وابن الأمير على قصره على القول دون الفعل.

وصورة المسألة: أن يقول واحد من أهل الحل والعقد في مسألة بقول، وينتشر في عصره ولا ينكر عليه أحد مع عدم المانع من الإنكار، فهل يكون إجماعاً أو لا؟

* * *

(١) العدة (٤ / ١١٧٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٣٣٠).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣ / ٧٨).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، ولد سنة (٨٢٥ هـ)، فقيه من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: التقرير والتحبير، حلية المجلي في الفقه توفي سنة (٨٧٩هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣ / ١٤٠).

## المطلب الثالث
## آراء الأصوليين في الإجماع السكوتي

اتفق العلماء على أن الإجماع السكوتي إذا لم يكن في حكم تكليفي فليس بإجماع ولا حجة، لأن الإجماع أمر ديني، وما ليس تكليفاً ليس دينيًّا، بل دنيوي[١].

كما اتفقوا على اشتراط اشتهار القول، فلو لم يشتهر لم يدل سكوتهم على الموافقة، وألحق بعضهم بالاشتهار قول البعض فيما تعم به البلوى وسكوت الباقين[٢].

وإذا كان الإجماع في تكليف وانتشر فيهم فسكتوا، فلا يخلوا من ثلاث حالات:

* **الأولى:** أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك، فهو إجماع قولاً واحداً.

* **الثانية:** أن يعلم من قرينة أنه ساخط غير راضٍ بذلك، فليس بإجماع قولاً واحداً.

* **الثالثة:** ألاّ يُعلم منه رضى ولا سخط، فهذه التي وقع فيها الخلاف[٣] على أقوال، أقتصر على أشهرها:

* **القول الأول:** أنه حجة وإجماع، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل[٤]، وأكثر أصحاب أبي حنيفة[٥]، وبعض الشافعية[٦].

---

(١) انظر: المعتمد (٢ / ٧٧)، وقواطع الأدلة (٢ / ٥)، وشرح مختصر الروضة (٣ / ٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٣).

(٢) انظر: المعتمد (٢ / ٧١)، وشرح تنقيح الفصول (٣٣١)، وشرح مختصر الروضة (٣ / ٨٧٩)، والإبهاج (٢ / ٣٠١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٧٨)، ومذكرة الشنقيطي (٢٤٣ - ٢٤٤).

(٤) انظر: العدة (٤ / ١١٧٠)، والمسودة (٢ / ٢٤٩).

(٥) فواتح الرحموت (١ / ٢٩١).

(٦) انظر: اللمع (١٧٩)، والإحكام (١ / ٣٣١).

**واستدلوا على ذلك بأدلة منها:**

أ- أنه يمتنع في العادة السكوت عن إظهار الحق، إذا ظهر دليله، لا سيما من الصحابة- رضوان الله عليهم- المجاهدين في الحق الذين لا يخافون في الله لومة لائم، وإذا كان السكوت عن الخلاف ممتنع في العادة وجب أن يكون السكوت دليل الرضا عادة، فيكون السكوت منهم إجماعاً[١].

**ونوقش استدلالهم هذا:** بأن الفتوى إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت تردد، فقد يسكت لمانع من إظهار الحق، أو يرى أن ما قال به المجتهد قولاً سائغاً، لكن لا يقول به، أو أنه يعتقد أن كل مجتهد مصيب أو غير ذلك من الاحتمالات فلذلك لم يكن إجماعاً[٢].

ب- أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فوجدوا فيها قولاً لصحابي منتشر لم يُنكر، لم يعدلوا عنه، وذلك إجماع من التابعين على كونه حجة[٣].

**ونوقش استدلالهم هذا:** بعدم التسليم بأن التابعين إذا أخذوا بقول صحابي منتشر كان إجماعاً، وذلك أن العلماء ما زالوا يختلفون في هذه المسائل ويحكون الخلاف فيها[٤].

* **القول الثاني:** أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول الشافعي[٥] وعيسى بن أبان[٦]، والغزالي[٧]، والرازي[٨].

---

(١) انظر: العدة (٤ / ١١٧٤)، وشرح مختصر الروضة (٣ / ٨٠ - ٨١)، وفواتح الرحموت (٢ / ٢٩١).
(٢) انظر: المستصفى (٢ / ٣٦٨)، والمحصول (٢ / ٦٧).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٨٤)، وفواتح الرحموت (٢ / ٢٩١).
(٤) انظر: المستصفى (٢ / ٣٦٨).
(٥) انظر: المحصول (٢ / ٦٧).
(٦) انظر: فواتح الرحموت (٢ / ٢٩١).
(٧) انظر: المستصفى (٢ / ٣٦٦).
(٨) انظر: المحصول (٢ / ٦٧).

**واستدلوا على ذلك بقولهم:** إن سكوت من سكت يحتمل أن يكون سكت؛ لأنه موافق، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة، ويحتمل أنه اجتهد لكنه لم يؤده اجتهاده إلى شيء، وإن أداه اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر لكنه لم يظهره، إما لتروٍّ أو لتفكير في وقت يتمكن من إظهاره فيه، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم يرد الإنكار عليه لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت خشية ومهابة، أو خوف ثوران فتنة، كما نقل عن ابن عباس ﷺ أنه وافق عمر ﷺ في مسألة العول وأظهر المخالفة بعده، وقال: "كان رجلاً مهيباً"، وإما لظنه أن غيره كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه(١).

**نوقش دليلهم:** بأن المهلة لا تمتد إلى أخر العصر؛ لأن طرق الحق واضحة، ومن نظر فيها من أهل الاجتهاد فلا بد أن يصل إلى الحق، وقولهم يحتمل أن يكونوا لاعتقادهم كل مجتهد مصيب لا يصح؛ لأنه لم يكن في الصحابة من يعتقد ذلك؛ لأنهم لو اعتقدوا ذلك لوجب أن يظهر منهم خلافه، وقولهم يحتمل أن يكون للهيبة لا يصح؛ لأن الهيبة لا تمنع من إظهار الحق لغيره كما أظهره ابن عباس ﷺ(٢).

* **القول الثالث:** أن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع، واختاره السمعاني(٣) وأبو هاشم(٤)، وأبو بكر الصيرفي(٥).

---

(١) انظر: العدة (٤ / ١١٧٢)، والمستصفى (٢ / ٣٦٦)، والمحصول (٢ / ٦٧)، وشرح مختصر الروضة (٣ / ٨١).

(٢) انظر: العدة (٤ / ١١٧٥)، والإحكام (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢ / ٤)، والسمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، كان عالماً بالحديث والأصول، من مؤلفاته: قواطع الأدلة، منهاج أهل السنة، توفي سنة (٤٨٩ هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٤٥٦)، والعبر (٣ / ٣٨٣)، والبداية والنهاية (١٢ / ١٥٣).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٦٧)، والإحكام (١ / ٣٣١). وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ولد سنة (٢٤٧ هـ) من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت البهشمية نسبة إلى كنيته أبي هاشم، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الطبائع والنقض على القائلين بها، توفي سنة (٣٢١هـ) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣ / ١٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ١٣)، وشذرات الذهب (٢ / ٢٨٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢ / ٤)، والصيرفي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد علماء=

**واستدلوا على ذلك بقولهم:** إن الإمساك عن القول في الحادثة من الممسك، يحتمل أن يكون ذلك الإمساك للارتياب في النظر والاستدلال، فلم يجز أن يجعل اعتقاد الساكت فيه إجماعاً إلاّ أنه مع ذلك يكون حجة؛ لأن الفقهاء في كل العصور يحتجون بالقول المنتشر بين الصحابة، إذا لم يظهر له مخالف منهم، فدل على أنهم اعتقدوه حجة[1].

* **القول الرابع:** إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإن لم يكن من حاكم كان إجماعاً وحجة، واختاره أبو علي بن أبي هريرة[2].

**واستدل على ذلك بقولهم:** إنه إذا كان القول من حاكم لم يدل سكوت الباقين على الإجماع؛ لأن في الإنكار افتياتاً عليه، والشخص قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه، وما يعتقده، ثم لا ينكر عليهم، وإن كان من غير حاكم لم يكن إجماعاً؛ لأن قوله غير لازم ولا مانع من الاجتهاد[3].

**نوقش دليلهم:** بأن هذا إنما يصح بعد استقرار المذاهب، وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلاّ عن رضى[4].

**الترجيح:**

بعد عرض الأدلة والمناقشات يتبين أن الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث وهو: أن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع قطعي؛ لما في الإجماع السكوتي من احتمال المخالفة.

---

=الشافعية في زمانه، كان عالماً بالأصول متبحراً في الفقه، قوياً في المناظرة والجدل، من مؤلفاته: كتاب الإجماع: شرح الرسالة للشافعي، توفي سنة (٣٣٠ هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤ / ١٩٩)، وشذرات الذهب (٢ / ٣٢٥).

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢ / ٥)، والمحصول (٢ / ٦٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢ / ٤)، والمحصول (٢ / ٦٧)، والإحكام (١ / ٣٣١) وابن أبي هريرة هو: أبو علي الحسن ابن الحسين بن أبي هريرة، فقيه من فقهاء الشافعية في العراق في زمانه، كان عظيم القدر مهاباً، من مؤلفاته: المسائل في الفقه، شرح مختصر المزني الصغير، توفي ببغداد سنة (٣٤٥ هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢ / ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٤٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢ / ٥)، والمحصول (٢ / ٦٨)، والإحكام (١ / ٣٣٢).

(٤) انظر: الإحكام (١ / ٣٣٤).

## الخاتمة

وفي الختام أحمد الله ﷻ على ما منّ به على من إكمال هذا البحث وإتمامه، وقد توصلت إلى نتائج من أهمها:

١- أن الإجماع هو ما أجمع عليه علماء الأمة من أهل الحل والعقد.

٢- أن الإجماع منه ما هو صريح ومنه ما هو سكوتي.

٣- صورة الإجماع السكوتي: أن يقول واحد من أهل الحل والعقد في مسألة بقول، وينتشر في عصره ولا ينكر عليه أحد مع عدم المانع من الإنكار.

٤- أن الإجماع السكوتي مختلف فيه لوجود الاحتمال فيه، فينـــزل من درجة القطع إلى درجة الظن.

٥- أن الإجماع السكوتي مع كونه ظنيا إلا أنه يقدم على غيره من الأدلة حال التعارض كالقياس مثلاً.

هذا وأسأل الله أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

## ثبت المصادر والمراجع


١. جامع الصحيح المختصر من أمر رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، **صحيح البخاري** للإمام أبي عبد الله البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، طبع دار ابن كثير.

٢. **الابتهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، طبع دار الكتب العلمية، علق عليه: محمود أمية السيد، ط الأولى.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، طبع دار الصميمي، علق عليها الشيخ عبد الرزاق عفيفي ط الأولى.

٤. **إحكام الإحكام في أحكام العقول** لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي ط الثانية سنة ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي.

٥. **الرسالة** لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر طبع دار التراث ط الثانية.

٦. **آراء المعتزلة الأصولية** لعلي بن سعد الضويحي طبع مكتبة الرشد،ط الثالثة.

٧. **أصول السرخسي** لأبي بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ).

٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق: سامي بن العربي، طبع دار الفضيلة ط الأولى.

٩. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله** لعياض بن نامي السلمي طبع دار التدمرية ط الثانية.

١٠. **الأصول من علم الاصول** للشيخ محمد بن صالح العثيمين طبع دار طيبة ط الثانية.

١١. **أصول مذهب الإمام أحمد** لعبد المحسن التركي طبع مؤسسة الرسالة ط الرابعة.

١٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، بتعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجبيل ببيروت.

١٣. **أفعال النبي ﷺ و دلالتها على الأحكام الشرعية** محمد سليمان الأشقر، دار النفائس بيروت ط الأولى.

١٤. **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، طبع دار الكتبي، بتحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط الثالثة.

١٥. **بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام** لمظفر الدين الساعاتي (ت٦٥٢هـ).

١٦. **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي الحويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، طبع دار الوفاء، ط الرابعة.

١٧. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)**، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: محمد مظهر بقا.

١٨. **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو.

١٩. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لجمال الدين الاسنبوي (٧٧٢هـ).

٢٠. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج طبع

مكتبة الرشد ط الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى.

٢١. **التقرير و التحبير** لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ).

٢٢. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لبدر الدين الزركشي تحقيق: د عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، طبع مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية ط الثانية.

٢٣. **تيسير التحرير على كتاب التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ).

٢٤. **حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع** لحسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، اعتنى به محمد علي بيضون، طبع دار الكتب العلمية، ط الأولى.

٢٥. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبع عالم الكتب ببيروت. ط الأولى.

٢٦. **روضة الناظر وجنة المناظر** لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، طبع المكتبة المكية و.....الريان، ط الثانية.

٢٧. **اللمع في أصول الفقه** لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) بتحقيق محيي الدين ديب متو، يوسف علي بديوي، طبع دار ابن كثير، ط الثالثة.

٢٨. **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية ط الأولى.

٢٩. **المحصول في علم أصول الفقه** لأبي بكر بن العربي (٥٤٣هـ).

٣٠. **المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة زهير حافظ.
٣١. **مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد** لعلاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ).
٣٢. **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر** لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر عبد الإله أبو زيد، طبع دار عالم الفوائد.
٣٣. **منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل** لجمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى.
٣٤. **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية أبو البركات عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، وولده عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده أحمد (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد الندوي، طبع دار الفضيلة ط الأولى.
٣٥. **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ببيروت.
٣٦. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ت(٧٧١هـ)**، تحقيق: محمد علي فركوس طبع المكتبة المكية ط الثانية.
٣٧. **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بتعليق الشيخ عبد الله دراز طبع دار الكتب العلمية.
٣٨. **نثر الورود على مراقي السعود** للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي محمد العمران طبع دار عالم الفوائد ط الأولى.

٣٩. **نفائس الأصول في شرح المحصول** لشهاب الدين القرافي (ت٦٤٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر مكتبة الباز. ط الثانية.

٤٠. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** لجمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد شعبان إسماعيل، طبع دار ابن حزم، ط الأولى.

٤١. **العدة في أصول الفقه** لأبي يعلى البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد علي المباركي، ط الثانية.

٤٢. **فواتح الرحموت** بشرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري (١١٨٠هـ)، إعداد مكتبة التحقيق بدار إحياء التراث العربي، طبع دار إحياء التراث، ط الأولى.

٤٣. **قواطع الأدلة في الأصول** لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، ط الأولى.

٤٤. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** لشهاب الدين القرامي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الفكر، ط الأولى.

٤٥. **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط الثانية.

٤٦. شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، طبع دار البخاري.

٤٧. **شرح الكوكب المنير** لابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبع مكتبة العبيكان، ط الثانية.

٤٨. **شرح المحلى على جمع الجوامع** لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)، ومعه حاشية البناني (ت١١٩٨هـ)، تقرير عبد الرحمن الشربيني، طبع دار الفكر.

٤٩. **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الكريم علي النملة، طبع مكتبة الرشد، ط الأولى.

٥٠. **شرح العضد على مختصر المنتهي الأصول** لعضد الدين الزيجي (ت٧٥٦هـ) وبهامشه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية.

* * *